المحاضرة الثالثة/ التقسيمات القضائية

يقصد بالتقسيمات القضائية التدرج في المحاكم وانتشارها افقيا في الوحدات الإدارية والتدرج يرد على المحاكم والقرارات التي تصدرها المحاكم .

بمعنى أن الدعوى ترفع أولاً الى محكمة الدرجة الأولى (الابتدائية) تم يكون للمحكوم عليه حق الطعن في الحكم استئنافاً أمام محكمة الدرجة الثانية (الاستئناف) ثم يكون المحكوم عليه حق الطعن في الحكم امام محكمة التمييز

اذ أن مبدأ التقاضي على درجتين او ثلاث في ضوء التقسيمات القضائية له فائدة مزدوجة.

١ – وهو يحث قضاة محكمة الدرجة الأولى على توصي العدالة وبذل الجهد في تدقيق وتحقيق ادعاءات اطراف النزاع .

٢– يمكن المتقاضين من تصحيح ما يشوب احكام محاكم الدرجة الأولى من غش او خطأ او جهل أو تقصير .

الآن نتناول التقسيم القضائي في العراق

القسم الاول محاكم الدرجة الأولى

تشمل محاكم الدرجة الأولى في العراق ما يلي :–

اولاً : محكمة البداءة .

ثانياً : محكمة الأحوال الشخصية

ثالثاً : المحكمة الادارية (محكمة قضاء الموظفين)

رابعاً : محكمة العمل

خامساً : محكمة المواد الشخصية

اولاً : محكمة البداءة

يجب أن تشكل محكمة بداءة أو أكثر في مركز كل محافظة أو قضاء ويجوز تشكيلها في النواحي بموجب بيان بصورة وزير العدل وله توسيع الاختصاص المكاني للمحكمة إلى أكثر من قضاء أو ناحية .

وتنعقد محكمة البداءة من قاض واحد للنظر في الأمور الداخلة ضمن اختصاصها يعتبر قاضي البداءة الأول منفذ عدل أن لم يكن لمديرية التنفيذ منفذ عدل خاص ولوزير العدل تنسيب اي قاض للقيام بأعمال المنفذ العدل .

ثانياً : محكمة الاحوال الشخصية

تشكل محكمة احوال شخصية أو أكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة وتنعقد محكمة الاحوال الشخصية من قاضي واحد وتختص بالنظر في مسائل الاحوال الشخصية .

ويعتبر قاضي محكمة البداءة المسلم قاضياً لمحكمة الاحوال الشخصية ان لم يكن لها قاض خاص

ويتبين لنا أن قاضي محكمة الاحوال الشخصية يجب ان يكون مسلماً نظراً لما يعرض عليه من القضايا التي تتعلق بالحلال والحرام .

ثالثاً : المحكمة الادارية

تشكل المحكمة الإدارية برئاسة نائب الرئيس لشؤون القضاء الاداري او مستشار وعضوين من المستشارين أو المستشارين المساعدين في المناطق الآتية :

-١ المحافظات المنطقة الشمالية : تشمل نينوى وكركوك وصلاح الدين ويكون مركزها في الموصل .

ب منطقة الوسط : وتشمل بغداد والانبار وديالى وواسط ويكون مركزها في بغداد

ج- منطقة الفرات الاوسط : وتشمل كل من كربلاء والنجف وبابل والقادسية ويكون مركزها في الحلة المنطقة الجنوبية : وتشمل محافظات ذي قار والمثنى والبصرة وميسان ويكون مركزها في البصره .

رابعاً : محكمة العمل

تشكل محكمة عمل أو أكثر في كل محافظة وتتألف مما يأتي :

١ – قاضي يرشحه رئيس مجلس القضاء الأعلى بناء على اقتراح رئيس محكمة الاستئناف .

٢– ممثل عن الاتحاد العام الأكثر تمثيلاً للعمال .

– ممثل عن اتحاد اصحاب العمل الأكثر تمثيلاً وتختص محكمة العمل بالنظر فيما يأتي:

أ– الدعاوى والقضايا والمنازعات المدنية والجزائية المنصوص عليها في قانون العمل وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي .

ب – القرارات المؤقتة في الدعاوى الداخلة في الدعاوى الداخلة في اختصاصها . المقصود بالرئيس هنا رئيس مجلس شورى الدولة.

ج – الدعاوى والمسائل الأخرى التي تنص القوانين على اختصاص محكمة العمل بها . مع ملاحظة في حال عدم وجود محكمة عمل فتكون محكمة البداءة هي المحكمة المختصة .

خامساً : محكمة المواد الشخصية

لم ينص القانون على هذه المحكمة ولكنها تشكل استناداً الى المادة ٢٢ من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ التي اجازت لوزير العدل تشكيل محكمة بداءة للنظر في نوع واحد أو أكثر من الدعوى وذلك بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف .

وتنظر هذه المحكمة في قضايا الاحوال الشخصية للعراقيين من غير المسلمين والاجانب غير المسلمين والاجانب المسلمين الذين لا يطبق بلدهم الشريعة الاسلامية .